

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة غليزان
Université de Relizane
كلية العلوم والتكنولوجيا
Faculté des sciences et de la technologie



جامعة غليزان
RELIZANE UNIVERSITY



دفتر الشروط

الاستشارة رقم: 13/ك ع ت/ج غ /2024

العملية: مصاريف التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة – النقل والتنقل -

Université de Relizane

Faculté des Sciences et de la Technologie

Adresse : Cite Zaghloul Bormadia, Relizane

Télé /fax 044 72 40 37- Site Web : www.univ-relizane.dz

Email : sg.fst@univ-relizane.dz

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



التصريح بالنزاهة

جامعة غليزان
كلية العلوم والتكنولوجيا

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

2/ موضوع الصفقة العمومية:

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية: ،

باسم وحساب الشركة التي يمثلها

يتصرف باسمه وحسابه

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية.....

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:
الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد: أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلي عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوan عموميين.

نعم

لا

في حالة الإيجاب (وضوح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتتخذ وارفق نسخة من الحكم):
ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة. ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تحصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تفدينه أو مراقبته.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق، يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعنى وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

حرر بـ في

إمضاء المرشح أو المتعهد (اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



التصریح بالترشیح

جامعة غليزان

كلية العلوم والتكنولوجيا

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2/ موضوع الصفقة العمومية:

3/ موضوع الترشیح:

نعم

لا

يقدم هذا التصریح بالترشیح في إطار صفقة عمومية مخصصة:

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الخصص المعنية وكذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد: لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
، يتصرف :

باسم وحساب الشركة التي يمثلها

باسم وحسابه

4 - 1 / مرشح أو متعهد بمفرده :

.....
تسمية الشركة:

.....
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

.....
ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....
الشكل القانوني للشركة:

.....
مبلغ رأس المال الشركة:

4 - 2 / مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت مؤسسات :

.....
تجمع بالمشاركة بالتضامن عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

.....
تسمية التجمع:

.....
تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

.....
اسم الشركة:

.....
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

.....
ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....
الشكل القانوني للشركة:

.....
مبلغ رأس المال الشركة:

.....
هل الشركة وكيل للتجمع؟ لا نعم

.....
عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)

- يضي التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك أو،
 - يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الشخص المعين عند الاقضاء:



5/ تصريح المرشح أو المعهد:

يصرح المرشح أو المعهد أنه غير مقصى أو منوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية،

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقتضي فيه بسبب مخالفته تمس بنزاهته المهنية،

- لقيامه بتتصريح كاذب،

- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،

- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمتركي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء

والأشغال العمومية والري، عند الاقضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا نعم

في حالة النفي (وضح ذلك)

يصرح المرشح أو المعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا

شيء". وفي خلاف ذلك، يرقق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو

صلح، يصرح المرشح أو المعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري أو،

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو،

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو،

- في وضيعة أخرى (وضح ذلك):.....

التسميمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:

يصرح المرشح أو المعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:

بتاريخ ، بالنسبة،

للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا نعم

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وارفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل.

لا نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وارفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).



يصرح المرشح أو المعهد أن:

- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي :

لا نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي: (يدرك رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم):

الذي من بينه % له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المعهد مناولاً:

لا نعم

في حالة الإيجاب يملاً التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعديل والمتّم.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.

- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غليزان
كلية العلوم والتكنولوجيا

التصريح بالكتاب

١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:
.....

.....اسم ولقب وصفة الماضي على الصفة العمومية:

2/ تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالتشجيع):

متعهد بکفر ده

تسوية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات بالتضامن بالمشاركة :

..... تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

...../1

/2

/3

...../4

..... تسمية التجمع:

تعنى وكما التجمع:

عن أعضاء التجمع وكذا التجمع الآخر:

3 / موضع التصريح بالكتاب

موضع الصفة العمومية:
.....

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:

نعم لا يُقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة:

في حالة الإيجاب: أذكر أرقام الحصص المعنية وكلها تسمى بها:
.....

عرض أصلی

البديل أو البائع الآتية (توصف البائع دون ذكر مبالغها):.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):.....

4/ التزام المعهد:



بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها:

يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه الخاص

المضي

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

ورقم S-U-N-D للمؤسسات الأجنبية:.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة:.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية.....

ورقم S-U-N-D للمؤسسات الأجنبية:.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة:.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية.....

ورقم S-U-N-D للمؤسسات الأجنبية:.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:.....

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو المخصص المعنية، عند الاقتضاء:



طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد وبالحروف) :

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر ب في

المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

اسم ولقب وصفة الممضى على الصفقة العمومية:

2/ تقديم المعهد:

تقديم المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

: المعهد بمفرده

..... تسمية الشركة:

بالتضامن بالمشاركة : معهد تجمع مؤقت لمؤسسات

..... تسمية كل شركة:

..... 1/

..... 2/

..... 3/

..... 4/

..... تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

..... موضوع الصفقة العمومية:

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

..... نعم لا تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية مخصصة:

..... في حالة الإيجاب:

..... أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ التزام المعهد:

..... يلتزم، بناء على عرضه وحسابه الخاص الممضى

..... تسمية الشركة:

..... العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:



يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية.....

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو:

1/ تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية.....

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفة العمومية وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدها وتحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولًا بالأسعار وبياناً تقديرية مفصلاً طبقاً للإطارين الوارددين في ملف مشروع الصفة، موقعين باسمي.

- أخضع وألتزم إزاء (يدلّ على اسم المصلحة المتعاقدة):.....

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة، ولقاء مبلغ

(يدلّ على مبلغ الصفة العمومية بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام بدون الرسوم وبكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الشخص المعنية، عند الاقتضاء:

الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

قيد الميزانية:

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم
لدى العنوان:

5/ إمضاء المعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصيغة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها
الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعريض للتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر ب..... في

المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، في حالة تجمع بالشراكة يوضع، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.



مذكرة تقنية تبريرية

.....01- تسمية الشركة أو المؤسسة:.....

.....02- الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة:.....

.....03- عنوان العملية:.....(إنجاز/اقتناء/دراسة.....)

.....04- عنوان المحل التجاري:.....

.....05- رقم السجل التجاري:..... المؤرخ في:.....

.....06- اسم ولقب ممثل المؤسسة:..... تاريخ الازدياد:.....

..... الجنسية:..... مکان الازدياد :.....

-07

..... أ- السجل التجاري:.....

..... ب- عقد الملكية:.....

..... ت- عقد الإيجار:..... مدة الاتفاقية:..... تاريخ بداية الاتفاقية:.....

.....08- الوسائل المادية:

الرقم التسلسلي	نوعها	الوسائل	الرقم
			01
			02
			03
			04
			05
			06
			07
			08

09-الإمكانات المادية الأخرى المتوفرة للإنجاز:

10-الإمكانات البشرية:

الوظيفة	تاريخ الدخول	الشهادة	تاريخ ومكان الإزدياد	الإسم ولقب	الرقم
					01
					02
					03
					04
					05
					06
					07
					08

11-الإمكانات البشرية الأخرى المتوفرة للإنجاز:



12-المراجع المهنية: ذكر مشاريع منجزة خلال ثلاث السنوات الأخيرة:

الرقم	رقم العملية	التاريخ	المبلغ
01			
02			
03			
04			
05			
06			
07			
08			

13-آجال التنفيذ:

..... مدة التنفيذ بالأرقام:

..... مدة التنفيذ بالحروف:

شرح مفصل لعملية الإنجاز:

.....
.....
.....
.....

..... مبلغ العملية بالأرقام :

..... مبلغ العملية بالحروف:

..... في حرر ب.....

إمضاء المرشح أو المعهد

(اسم وصفة الموقع أو ختم المرشح أو المعهد)



دفتر التعليمات الخاصة

المادة 01: موضع دفتر الشروط يمثل موضوع دفتر الشروط في شروط اختيار المرشح أو المعهد من أجل إبرام وتنفيذ اتفاقية متعلقة بالإشارة التالية: مصاريف الترخيص الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة – النقل والنقل.

المادة 02: طريقة الإبرام: الإعلان عن الاستشارة يتم:

- طبقاً للمادة 13 و 14 و 34 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.
- طبقاً للمادة 17 - 18 - 33 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 03: شروط المشاركة: يشارك في هذه الاستشارة كل شخص طبيعي أو شخص معنوي مقيد في السجل التجاري والذي يمارس نشاطاً مناسباً لموضوع الاستشارة بصفة رئيسية شريطة توفر على وسائل الأداء الخدمات وأمكانيات مالية ومادية للتمويل تسمح له بالوفاء بالالتزامات المقيدة في دفتر الشروط في الوقت المناسب وذلك طبقاً:

- للمادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.
- للمادة 63 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 04: كيفية المشاركة: تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المعهددين دفتر الشروط، والوثائق المخصوصة عليها، من خلال تحويل دفتر الشروط من الموقع الرسمي للجامعة مجاناً.

يعلن ويلصق الإعلان عن الاستشارة باللغة الوطنية والفرنسية في كافة المقرات المعنية للمصلحة المتعاقدة، ويدرج فيه ساعة فتح الأظرفة، الأجل الممنوح لحضور العرض،
أجل صلاحية العرض وكافة المعلومات الضرورية التي يمكن المعهددين من تقديم عروض مقبولة، طبقاً للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة
عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، وطبقاً للمادة 46 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام
1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 05 تحديد الحاجات: تحدد حاجات المصلحة المتعاقدة والمعبّر عنها بمحض منفصل قبل الشروع في إجراء إبرام الاتفاقية كما يجب النص عليها في دفتر الشروط كما أنه
باستطاعة المرشح في المشاركة بأكثر من حصة واحدة وهذا طبقاً للمادة 27 و 31 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-
09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام وطبقاً للمادة 16 و 29 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-
2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 06 مكونات ملف الاستشارة: عملاً بأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام وطبقاً للمادة 17 و 47 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

يحتوي على الوثائق التالية:



أ- ملف الترشح: يتضمن ما يأتي

- التصريح بالترشح ملء ومضى ومؤرخ.
- التصريح بالتزاهة ملء ومضى ومؤرخ.
- نسخة من السجل التجاري الإلكتروني
- رقم التعريف البنكي RIB

مستخرج من جدول الضرائب مصفي أو جدول التخلص

شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركات ذات الشخصية المعنوية

القانون الأساسي للشركة

وثائق من شهادات CASNOS و CNAS

رقم التعريف الجبائي NIF

كل الوثائق التي تسمح بالإمضاء المفوض من قبل المؤسسة.

كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المعهددين.

أ- العرض التقني:

يتضمن العرض التقني ما يأتي:

- التصريح بالاكتتاب مملوء وممضى ومؤرخ.

- مذكرة تقنية تبريرية.

- دفتر الشروط مملوء ومحتموم من قبل المعهود وتحمى الصفحة الأخيرة في كل باب على عبارة "قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد".

ج-العرض المالي

يتضمن العرض المالي ما يأتي:

- رسالة العرض مملوءة وممضاة ومؤرخة.

- جدول الأسعار الوحدوية مضى ومؤرخ.

- الكشف الكمي والتقديرى مضى ومؤرخ.

المادة 07: شكل العرض وإيداع العروض

طبقاً لل المادة 67 من المرسوم الرئيسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، يجب أن تشمل العروض على: "العرض التقني"، "العرض المالي"، يوضع العرض التقني والعرض المالي، في أظرفه منفصلة ومقللة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها، وتتضمن عبارة "عرض تقني" أو "عرض مالي"، حسب الحال، وتوضع هذه الأظرف في طرف آخر مقلل بإحكام ومقلل ويحمل عبارة:
"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض"

استشارة رقم: 2024/13 - مصاريف الترخيص الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة - النقل والتقليل

ويودع هذا الظرف لدى الأمانة العامة لكلية العامة والتكنولوجيا بجامعة غليزان في اليوم الأخير المحدد بنص الاستشارة والذي يوافق يوم فتح الأظرف في نفس التوقيت. يوافق تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ و ساعة فتح أظرف العروض التقنية و المالية، آخر يوم من أجل تحضير العروض و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي، ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض، إذا اقتضت الظروف ذلك، و في هذه الحالة تخبر المعهدين بذلك بكل الوسائل، طبقاً لل المادة 66 من المرسوم الرئيسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام.

ملاحظة: لا يمكن محال من الأحوال استقبال عروض خارج الأجال المحددة.

المادة 08: فتح الأظرفة وفقاً لل المادة 70-71 من المرسوم الرئيسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية و المالية، من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض، في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرف المنصوص عليها في الاستشارة، وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المعهدين الحاضر جلسة فتح الأظرف حسب الحال، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المعهدين المعينين.

تدعو لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض المرشحين أو المعهدين، عند الاقتضاء، كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرف، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد والمتعلقة بتقدير العروض.

المادة 09: مدة صلاحية العروض تحدد مدة صلاحية العروض المشاركة بـ 90 يوماً، زائد مدة تحضير العروض ويفى المشاركون في الاستشارة ملزمون بعروضهم خلال هذه المدة.

المادة 10: مدة تحضير العروض:

- حددت مدة تحضير العروض بـ خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ 2024/10/17

- حددت تاريخ إيداع العروض في اليوم الأخير المحدد مدة تحضير العروض يوم 2024/10/21 قبل الساعة العاشرة صباحاً 10:00 سا.

- حددت تاريخ فتح الأظرف في اليوم الأخير المحدد مدة تحضير العروض يوم 2024/10/21 على الساعة العاشرة ونصف صباحاً 10:30 سا.

المادة 11: فتح الأظرفة: وفقاً لل المادة 70-71 من المرسوم الرئيسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية و المالية، من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض، في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرف المنصوص عليها في الاستشارة، وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المعهدين الحاضر جلسة فتح الأظرف حسب الحال، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المعهدين المعينين.

تدعو لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض المرشحين أو المعهدين، عند الاقتضاء، كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرف، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد والمتعلقة بتقدير العروض.

المادة 12: تقييم العروض: يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض على مرحلتين وفقاً للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

- المرحلة الأولى: تقوم لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض في مرحلة أولى، بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي تحتوي على ما يلي:

- التصريح بالاكتتاب، رسالة عرض والتصرير بالنزاهة غير مملوء، غير ممضي.

- العروض التي يحتمل كتابات زائدة، وحشو أو شطب كثريين مؤثرة على الصيغة التقافية.

- العروض التي لم يحملها جدول الأسعار الوحدوي كلياً أو جزئياً.

- العروض التي تحصلت على تنقيط تقني أقل من 26 نقطة.

- الذين لا يملكون السجل التجاري الذي لا يتضمن رمز النشاط التجاري الخص بموضوع الاستشارة.

في حالة عدم الاستجابة أو عدم إمكانية توفير الوثائق الناقصة في الآجال المحددة والمتذكورة في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، والمادة 08 في دفتر الشروط.

و يتم تقييم العروض التقنية على أساس 30 نقطة كعلامة قصوى موزعة كالتالي:

النقطة القصوى	معايير التنقيط (الحافلات تبرر بالبطاقة الرمادية وشهادة التأمين سارية المفعول)	الرقم
14	عدد الحافلات المتوفرة الكبيرة (50 مقعد أو أكثر): ▪ سبعة نقاط (07) عن كل حافلة ((02) حافلتين كحد أقصى)	01
16	عدد الحافلات المتوفرة الصغيرة (من 20 إلى 35 مقعد): ▪ أربعة نقاط (04) عن كل حافلة (04 حافلات كحد أقصى)	02
30 نقطة	المجموع	

ملاحظة: بالنسبة للحافلات الكبيرة يجب أن يكون عمرها 14 سنة أو أقل والحافلات الصغيرة يجب أن يكون عمرها 10 سنوات أو أقل، وعليه لا ت نقط الحافلات الغير المطابقة لهذا الشرط.

- المرحلة الثانية: التقييم المالي: تقام في هذه المرحلة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً (الذين تحصلوا على علامة 26 نقطة أو أكثر)، مع مراعاة التخفيفات المحتملة في عروضهم، كما تقوم به:

1. تقوم بانتقاء الأقل سعراً من بين العروض المؤهلة تقنياً.

2. تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعنى تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى، بأي طريقة كانت.

3. إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم.

4. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لرجوع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم.

5. يمنع كل مشرع أو متعهد مؤهل تقنياً من الاستفادة بالمشروع المتعلق بدفتر الشروط هذا، إذا كان مستفيداً من مشروعين آخرين غير مستلمين.

6. في حالة وجود خطأ حسابي بالعرض يصحح هذا الأخير بالرجوع إلى بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ويعتبر مبلغ العرض، جدول الأسعار الوحدوية له الأولوية على أسعار الكشف الكمي والتقديري.

المادة 13: حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية تطبقاً لحتوى المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436

الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية، أو الصلح،

- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،

الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم

•
•
•
•
•
•
•
•
الذين قاموا بتصريح كاذب.

المسجلون في قائمة المؤسسات المدخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المموزعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المسجلون في الباقية الوطنية لمرتکبی الغش، ومرتكبی المخالفات الخطيرة للتشريع والتتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،

الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم

الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 14: المنح المؤقت بعد الإعلان عن المنح المؤقت للاستشارة، مع تحديد السعر وآجال الاتجاه وكل العناصر التي تبحث باختيار صاحب العقد حيث يتم نشر الإعلان في الموقع الرسمي للجامعة طبقاً لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام زيادة عن حقوق الطعن المنصوص عليها في نفس القانون المعمول به.

- طبقاً لأحكام المادة 82 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يمكن لباقي المعهدين الراغبين في معرفة نتائج تقديم العروض التقنية والمالية بالتفصيل التقدم إلى مصالح الكلية خلال أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من أول يوم صدور هذا الإعلان.

- طبقاً للمادة 82 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 56 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

يمكن للمعهد الذي يتحقق على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، أن يرفع طعناً لدى كلية العلوم والتكنولوجيا، ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يجدد التاريخ الحد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

المادة 15: إلغاء الإعلان عن الاستشارة والمنح المؤقت. عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن المصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام العقد، إعلان إلغاء الإجراء وأو المنح المؤقت للعقد، ولا يمكن للمعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء وأو المنح المؤقت للعقد وهذا طبقاً:

- للمادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- وللمادة 49 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 16: التنازل عن الاستشارة: طبقاً للمادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إذا تنازل حائز على الاتفاقية قبل تبليغه أو رفض استلام الإشعار بتلقي الاتفاقية فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة موافقة تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت للاتفاقية ويبقى عرض المعهد الذي تنازل عن الاستشارة في ترتيب العروض.

المادة 17: شروط عامة كل مادة مدرجة في دفتر الشروط الحالي تكون مخالفة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والقانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية تعتبر ملغية.

المادة 18: تيفيد العقد لا يصبح العقد الناتج عن دفتر الشروط النهائي إلا بعد انقضاء مدة 10 أيام في حالة عدم وجود طعن ومدة شهر في حالة وجود طعن من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت والمصادق عليها من طرف كلية العلوم والتكنولوجيا.

حرر في

قرئ وقبل من طرف المعهد

إمضاء وختم المعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة غليزان

Université de Relizane

كلية العلوم والتكنولوجيا

Faculté des sciences et de la technologie



موضوع الاتفاقية: مصاريف التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة – النقل والتنقل –.

إن هذه الاتفاقية تم ابرامها بين الموقعين أدناه

كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان ممثلة من طرف السيد بغدادي جيلالي عميد الكلية بصفته المصلحة المتعاقدة

من جهة

- والسيد:.....
- العنوان:.....
- رقم السجل التجاري:.....
- الرقم الجبائي :.....
- الممثل من طرف:.....
- بصفته :.....

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي:



دفتر البنود الإدارية العامة

المادة 01: موضع دفتر الشروط ممثل موضوع دفتر الشروط هذا في تحديد كيفيات المشاركة في الاستشارة المتعلقة بـ: مصاريف الترخيص الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة - القل والشقل -.

المادة 02: طريقة الابرام: إن هذه الاتفاقية تمت بعد الإعلان عن الاستشارة طبقاً للمادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 18-33 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 03: مبلغ الاتفاقية: إن الخدمات الناتجة عن هذه الاستشارة تقدم من قبل المتعامل المتعاقد مقابل مبلغ بكمال الرسوم
- بالأرقام:

- بالحروف:

المادة 04: أجل تنفيذ الاتفاقية: يتزعم المتعامل المتعاقد بتقديم الخدمات الخاصة بال المادة 01 المذكورة أعلاه في أجل كلٍي ومحدد:
بالأرقام:
بالحروف:

المادة 05: الوثائق التعاقدية

- التصريح بالترشح
- رسالة العرض
- التصريح بالاكتتاب
- التصريح بالنزاهة
- دفتر البنود الإدارية العامة
- دفتر التعليمات المشتركة
- جدول الأسعار الوحدوية
- الكشف الكمي والتقديرى

المادة 06: الوثائق التعاقدية: تؤدى الخدمات بعد المصادقة على الاتفاقية ومنح الامر بالخدمة من طرف المصلحة المتعاقدة

المادة 07: طريقة التسديد

تسدد المبالغ المستحقة إلى المعهد حسب جدول الأسعار الوحدوية الكشف الكمي والتقديرى بعد تأشيرة المراقب الميزانياتي والانتهاء من تقديم الخدمات طبقاً للمادة 108 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 80 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية

المادة 08: بنك محل الوفاء يتم دفع مبلغ الخدمات من المصلحة المتعاقدة في الحساب البنكي رقم:

لدى:

العنوان:

المفتوح باسم:

رقم الحساب الجبائي:

المادة 09: غرامات التأخير طبقاً للمادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 84 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية التأثير في تطبيق العقوبات وهذا دون إعذار مسبق ويكون حسابياً وفق الصيغة المحددة فيما يلي:

$$P = MxN / 07xD$$

M المبلغ الإجمالي للاتفاقية

P ثمن العقوبة اليومية

D المدة للاتفاقية محددة بالأيام

N عدد أيام التأخير

المبلغ الإجمالي لعقوبة التأخير لا يمكن أن يستجاوز نسبة 10% من مبلغ الاتفاقية

المادة 10: الأمر بالمشروع في الخدمة يحرر الأمر بالمشروع بالخدمة من طرف المصلحة المتعاقدة ابتداء من تاريخ امضاء الاتفاقية والمصادقة عليها

المادة 11: التسبيقات لا يمنع أي تسبيقات في هذه الاتفاقية، طبقاً للمادة 110 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 80 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية

المادة 12: مراجعة الأسعار في هذه الاتفاقية الأسعار ثابتة وغير قابلة للتغيير، طبقاً للمادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 74 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية

المادة 13: تحين الأسعار في هذه الاتفاقية الأسعار ثابتة وغير قابلة للتغيير، طبقاً للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 75 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية

المادة 14: الضمان طبقاً للمادة 130 إلى 134 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 83 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية هذه الاتفاقية معفاة من كفالة حسن التنفيذ

المادة 15: المدة مدة هذه الاتفاقية غير قابلة للتمديد

المادة 16: اللغة اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب هذا الدفتر والعقد الناتج عن هذه الاستشارة هي اللغة العربية الرسمية ويمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية وتقبل الوثائق المستخرجة أصلاً باللغة الفرنسية، طبقاً للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 17: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ تدخل أحکام هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف المراقب الميزاني وبعد تبلغ الأمر بهذه الخدمة.

.....
حرر في

قرئ وقبل من طرف المتعهد

دفتر التعليمات المشتركة

المادة 01: الملحق يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملخص للعقد في إطار أحكام المواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 81 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، وبشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للعقد، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها وأو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الملحق ثلاثة (3) أشهر والكميات بالزيادة نسبة (10%)

ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن العقد، مارعاً في حالاته بما في ذلك طوابع تعاتقية لم تكن متوقعة وخارجية عن إرادة الأطراف، وزيادة على ذلك لا يمكن أن يغير الملحق موضوع العقد أو مداها.

المادة 02: الرهن الحيازي عملاً بأحكام المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 85 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية فإن الاتفاقية وملحقها قابلة للرهن الحيازي ويعين في إطار الرهن الحيازي السادة:

المحاسب المكلف بالتسديد: العون المحاسب لكلية العلوم والتكنولوجيا
وكمسؤول مكلف بإعطاء المعلومات: عميد كلية العلوم والتكنولوجيا.

المادة 03: عنوان المتعاقد: من أجل إنجاز هذه الاتفاقية المتعاقد موجود بالعنوان:
.....

المادة 04: حالة القوة القاهرة: إذا حدثت قوة قاهرة أخرى أو عطلت أداء الخدمات أو أحدثت نقص أثناء الإنجاز أو إتمام العقد، المتعامل المتعاقد يعلم الإدارة بالطوارئ و يقدم الأسباب المقنعة والمبررة للدعوة في مدة 10 أيام بعد الحادث.

القوة القاهرة يفهم منها كل طارئ لا يقاوم وغير متضرر ولا علاقة للرقابة به وخارج عن إرادتها، وفي حالة ثبوت دعوى المتعامل المتعاقد، الإدارة تمدد لها مدة الأداء لتكميل الاتفاقية وللموفاء بالتزاماتها. تمدد المدة من قبل الإدارة المعنية والمتعامل المتعاقد.

في حالة عدم احترام المتعامل المتعاقد للأجال والإجراءات المتعلقة بالقوة القاهرة يحرم من أي حقوق أو تعويض كأن تعلق الآجال ولا يترب على التأخير فرض الغرامات المالية ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأداء واستئناف الأداء التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

إذا ما استمر حادث حالة القوة القاهرة خمسة عشرة (15) يوماً أو أكثر بإمكان كل طرف أن يفسخ الاتفاقية بالترادي عبر تبليغ الطرف الآخر كتابياً.

المادة 05: تسوية النزاعات والخلافات:

طبقاً للمادة 153، 154، 155 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمواد 87، 88 من القانون رقم: 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحال بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المرتبطة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع إنجاز ل موضوع الاتفاقية.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

المادة 06: الفسخ: طبقاً للمادة 149، 150، 152 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمواد 90، 91، 92، 93 من القانون رقم: 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية

- إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إشعاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم ينذر المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حددته الإذارة، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للاتفاقية.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.
- يمكن القيام بفسخ التعاقد للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

• لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي ترجم عن العقد الجديدة.

• وفي حالة فسخ الاتفاقية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للخدمات المقدمة والخدمات الباقى تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

المادة 07: حقوق الطابع والتسجيل تعنى هذه الاتفاقية من حقوق الطابع والتسجيل طبقاً لأحكام القانون الساري المفعول.

المادة 08: الشروط المتعلقة بحماية البيئة المتعاقد ملزم باحترام التشريعات المتعلقة بحماية البيئة ولا سيما أحكام القانون 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتصل بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم.

المادة 09: مكافحة الفساد:

• طبقاً للمواد 88 و 89 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، والمواد 66 و 65 القانون رقم: 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية. ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنع أو تحصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، مناسبة تحضير عقد أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعه لا سيما فسخ أو إلغاء عقد العمومية أو الملحق المعنوي وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

• يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص على نموذجه في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

المادة 10: المتعامل الثانوي في هذه الاستشارة لا يسمح بالتعامل الثانوي

المادة 11: نصوص ومراجع كل التنظيمات التي تحتويها هذه الاتفاقية أو التي يؤمر بها اثناء انجاز الخدمات تنفذ طبقاً لـ

• المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.
• دفتر الشروط الإدارية العامة CCAG المصادر على بقرار وزاري بتاريخ 21 نوفمبر 1964.
• القانون رقم: 90-08 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
• المرسوم رقم: 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتصل بالتأمينات على المتعامل المتعاقد المعدل والمتمم.
• القانون رقم: 02-04 المؤرخ في 23-06-2004 والمتصل بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
• الأمر 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتصل بالمنافسة المعدل والمتمم.
• القانون رقم: 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.
• القانون رقم: 07-23 المؤرخ في 21-06-2023 والمتصل بالقواعد المحاسبية العمومية والتسيير المالي.

المادة 12: دخول العقد حيز التنفيذ تدخل أحكام هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف المراقب الميزاني وبعد تبليغ الأمر بهذه الخدمة.

..... حرر في

قرى وقبل من طرف المتعهد



جدول الأسعار الوحدوي

جدول الأسعار الوحدوي
العملية : النقل والتنقل



الرقم	التعيين (الاتجاه)	الوحدة	الكمية (عدد الحافلات)	السعر الوحدوي بالأرقام	السعر الوحدوي بالحرروف
الوجهات خارج الولاية					
1	حافلة نقل عمومي كبيرة لغطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية وهران (محطة تحلية المياه المقطع) ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	1		
2	حافلة نقل عمومي كبيرة لغطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية مستغانم (مجمع سيدى بن ذهيبة ماسرة) ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	1		
3	حافلة نقل عمومي كبيرة لغطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية معسكر (مخابر الهندسة الميكانيكية معسكر) ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	1		
4	حافلة نقل عمومي كبيرة لغطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية معسكر (مخابر الهندسة المدنية معسكر) ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	1		
5	حافلة نقل عمومي كبيرة لغطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية معسكر (مصنع الاستنت بزهانة) ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	1		
6	حافلة نقل عمومي كبيرة لغطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية معسكر (غابة القيطنة بوحنيفية) ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	1		
7	حافلة نقل عمومي كبيرة لغطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية وهران (الديوان الوطني للأرصاد الجوية بلدية وهران) ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	1		
8	حافلة نقل عمومي كبيرة لغطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية وهران (سوناطراك ارزيو) ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	1		
9	حافلة نقل عمومي كبيرة لغطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية وهران (مشروع بناء API بلدية وهران) ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	1		
10	حافلة نقل عمومي كبيرة لغطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية سيدى بلعباس (الأرضية التكنولوجية بلدية سيدى بلعباس) ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	1		
11	حافلة نقل عمومي كبيرة لغطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية شلف (مصنع الاستمنت وادي سلي) ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	1		
12	حافلة نقل عمومي كبيرة لغطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية شلف (المعهد الوطني للأبحاث الغابية تنس) ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	1		
13	حافلة نقل عمومي كبيرة لغطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية شلف (مصنع الأجهزة الكهرومزنلية سوناريك تنس) ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	1		
14	حافلة نقل عمومي كبيرة لغطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية شلف (مصنع الحزف سيدى عكاشه تنس) ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	1		

		1	حافلة كبيرة	حافلة نقل عمومي كبيرة لتنفطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية سعيدة (جامعة سعيدة) ذهابا وإيابا	15
		الوجهات داخل الولاية			
		1	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتنفطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - مجمع النسيج تيال سيدى خطاب) ذهابا وإيابا	16
		1	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتنفطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - سونلغاز بعلssel) ذهابا وإيابا	17
		1	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتنفطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - مصنع سوي بنال سيدى خطاب) ذهابا وإيابا	18
		1	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتنفطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - مؤسسة ORSIM وادي ارهيو) ذهابا وإيابا	19
		1	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتنفطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - ملبنية سيدى سعادة بيل) ذهابا وإيابا	20
		1	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتنفطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - ملبنية الاخوة بن عوله مازونة) ذهابا وإيابا	21
		1	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتنفطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - مركز الردم التقني وادي الجمعة) ذهابا وإيابا	22
		1	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتنفطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - غابة زمورة) ذهابا وإيابا	23
		1	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتنفطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - المعهد الوطني للأبحاث الزراعية الحمادنة) ذهابا وإيابا	24
		1	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتنفطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - المعهد الوطني للأراضي والسدقي وصرف المياه المنطر) ذهابا وإيابا	25
		1	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتنفطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - تعاونيات الحبوب والبقول الجافة غليزان) ذهابا وإيابا	26
		1	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتنفطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - شودرال بن داود) ذهابا وإيابا	27

..... في بـ

المتعهد/ المرشح

الحافلة الصغيرة من 20 مقعد إلى 35 مقعد
الحافلة الكبيرة من 50 مقعد فأكثر





الكشف الكمي التقديرى



**الكشف الكمي التقديرى
العملية : النقل والتنقل**

الرقم	التعيين (الاتجاه)	الوحدة	الكمية (عدد الحالات)	السعر الوحدوي	المجموع
الوجهات خارج الولاية					
1	حافلة نقل عمومي كبيرة لغضبية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية وهران (محطة تحلية المياه المقطع) ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	3		
2	حافلة نقل عمومي كبيرة لغضبية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية مستغانم (مجمع سيدى بن ذہيبة ماسرة) ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	4		
3	حافلة نقل عمومي كبيرة لغضبية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية معسكر (مخابر الهندسة الميكانيكية معسكر) ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	4		
4	حافلة نقل عمومي كبيرة لغضبية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية معسكر (مخابر الهندسة المدنية معسكر) ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	3		
5	حافلة نقل عمومي كبيرة لغضبية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية معسكر (مصنع الاستنت بزهانة) ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	3		
6	حافلة نقل عمومي كبيرة لغضبية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية معسكر (غابة القبطنة بوحنيفية) ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	2		
7	حافلة نقل عمومي كبيرة لغضبية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية وهران (الديوان الوطني للأرصاد الجوية بلدية وهران) ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	2		
8	حافلة نقل عمومي كبيرة لغضبية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية وهران (سوناطراك ارزيو) ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	2		
9	حافلة نقل عمومي كبيرة لغضبية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية وهران (مشروع بناء API بلدية وهران) ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	2		
10	حافلة نقل عمومي كبيرة لغضبية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية سidi بلعباس (الأرضية التكنولوجية بلدية سidi بلعباس) ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	2		
11	حافلة نقل عمومي كبيرة لغضبية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية شلف (مصنع الاستمنت وادي سلي) ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	2		
12	حافلة نقل عمومي كبيرة لغضبية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية شلف (المعهد الوطني للأبحاث الغابية تنس) ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	1		
13	حافلة نقل عمومي كبيرة لغضبية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية شلف (مصنع الأجهزة الكهرومتريلية سوناريك تنس) ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	1		
14	حافلة نقل عمومي كبيرة لغضبية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية شلف (مصنع الحزف سidi عكاشه تنس) ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	1		

		2	حافلة كبيرة	حافلة نقل عمومي كبيرة لتعطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية سعيدة (جامعة سعيدة) ذهابا وإيابا	15
		الوجهات داخل الولاية			
		6	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتعطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - مجمع النسيج تيال سيدى خطاب) ذهابا وإيابا	16
		4	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتعطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - سونلغاز بعلس) ذهابا وإيابا	17
		3	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتعطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - مصنع سوي بنال سيدى خطاب) ذهابا وإيابا	18
		4	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتعطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - مؤسسة ORSIM وادي اريهو) ذهابا وإيابا	19
		3	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتعطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - ملبنية سيدى سعادة بيل) ذهابا وإيابا	20
		2	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتعطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - ملبنية الإخوة بن عوله مازونة) ذهابا وإيابا	21
		3	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتعطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - مركز الردم التقني وادي الجمعة) ذهابا وإيابا	22
		3	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتعطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - غابة زمورة) ذهابا وإيابا	23
		3	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتعطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - المعهد الوطني للأبحاث الزراعية الحمادنة) ذهابا وإيابا	24
		2	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتعطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - المعهد الوطني للأراضي والسدقي وصرف المياه المنظر) ذهابا وإيابا	25
		3	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتعطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - تعاونيات الحبوب والبيقول الجافة غليزان) ذهابا وإيابا	26
		4	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتعطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - شودرال بن داود) ذهابا وإيابا	27
		المبلغ الكلي خارج الرسوم			
		الرسم على القيمة المضافة TVA			
		المبلغ الكلي بكل الرسوم			

أوقف هذا الكشف عند مبلغ قدره (بالحرف):.....

:.....

المتعهد/ المرشح

الحافلة الصغيرة من 20 مقعد إلى 35 مقعد
الحافلة الكبيرة من 50 مقعد فأكثر

